




• منظمة الأمم المتحدة
• للتربية والعلم والثقافة



الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان

تصدير بقلم المدير العام لليونسكو للكتاب عن الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان

في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو بالترحيب العام بالإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان. وللمرة الأولى في تاريخ أخلاقيات البيولوجيا، تعهدت الدول الأعضاء والتزم المجتمع الدولي باحترام وتطبيق المبادئ الأساسية لأخلاقيات البيولوجيا المجسدة في نص واحد.

وسعياً لمعالجة القضايا الأخلاقية التي يطرحها تطبيق الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما على البشر، يستوحى الإعلان، كما يتضح من عنوانه، المبادئ التي يتبعها من القواعد التي تحكم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية. ويسلم الإعلان، من خلال تأصيله أخلاقيات البيولوجيا استناداً إلى حقوق الإنسان الدولية وضمان احترام حياة البشر، بالعلاقة المتداخلة بين أخلاقيات وحقوق الإنسان في مجال محدد هو مجال أخلاقيات البيولوجيا.


واعتمد المؤتمر العام لليونسكو إلى جانب الإعلان قراراً يناشد فيه الدول الأعضاء بذل قصارى جهودها لتنفيذ المبادئ المحددة في الإعلان ويدعونى إلى اتخاذ التدابير الملائمة لضمان متابعة الإعلان، بما في ذلك العمل على نشره على أوسع نطاق ممكن.

وهذا الكتاب يشكل أداة أولى لنشر الإعلان، وهو يرمي إلى الإسهام بصورة ملموسة في التعريف بالإعلان في كل أنحاء العالم وفي تعزيز فهم المبادئ المبنية فيه، بحيث يستطيع البشر حيثما وجدوا أن ينتفعوا من تطور العلوم والتكنولوجيا في ظل احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

كويشورو ماتسورا



الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان*



إن المؤتمر العام،

إدراكاً منه لقدرة الإنسان الفريدة على التأمل في وجوده ذاته وفي بيئته، وعلى استشعار الظلم، وتجنب الخطر، وتحمل المسؤولية، ونشдан التعاون، والتحلي بحس أخلاقي يتجسد في مبادئ أخلاقية،

وإذ يضع في اعتباره التطورات السريعة التي تشهدها العلوم والتكنولوجيا، وتعاظم تأثيرها على فهمنا للحياة وعلى الحياة ذاتها، وما يثيره ذلك من رغبة قوية في إيجاد استجابة عالمية للانعكاسات الأخلاقية التي تنتهي عليها هذه التطورات،

ويقرّ بأن القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التكنولوجية ينبغي أن تدرس مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ومع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ويرى أنه بات من الضروري ومن الملائم الآن أن يعمد المجتمع الدولي إلى تحديد مبادئ عالمية توفر قاعدة تستند إليها البشرية في تعاملها مع المعضلات والإشكالات التي تطرحها العلوم والتكنولوجيا بصورة مطردة على البشرية والبيئة،

ويذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ والإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٧ والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٣،

ويضع في اعتباره العهدين الدوليين للأمم المتحدة الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية الصادرين في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٥، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الصادرة في ٥ حزيران /يونيو ١٩٩٢، والقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ الخاصة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة الصادرة في ٢٧ حزيران /يونيو ١٩٨٩، والمعاهدة الدولية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي اعتمدتها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩

حزيران/يونيو ٢٠٠٤، وتوصية اليونسكو بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وإعلان اليونسكو بشأن مسؤوليات الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الملحق باتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية والذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وإعلان الدوحة بشأن الاتفاques المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في منظمة الأمم المتحدة وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

كما يضع في اعتباره الصكوك الدولية والإقليمية المبرمة في مجال倫قاليات البيولوجيا، بما في ذلك اتفاقية حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يخص تطبيقات البيولوجيا والطب: اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب البيولوجي التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٩، وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك التشريعات والأنظمة الوطنية في مجال倫قاليات البيولوجيا ومدونات السلوك والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية وغير ذلك من النصوص الصادرة في مجال倫قاليات البيولوجيا، مثل إعلان هلسنكي الصادر عن الرابطة الطبية العالمية بشأن البحث الطبية التي تجري على البشر الذي اعتمد في عام ١٩٦٤ وعدل في الأعوام ١٩٧٥ و١٩٨٣ و١٩٨٩ و١٩٩٦ و٢٠٠٠، والمبادئ التوجيهية الدولية ل伦قاليات البحث الطبية البيولوجية التي تجري على البشر الصادرة عن المنظمات الدولية للعلوم الطبية والتي اعتمدت في عام ١٩٨٢ وعدلت في عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٢.

ويقر بأن هذا الإعلان ينبغي أن يُفهم بطريقة تتماشى مع القانون الوطني والدولي بما يتلقى وقانون حقوق الإنسان.

ويذكر باليثاق التأسيسي لليونسكو الذي اعتمد في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٥،

ويضع في اعتباره أن لل يونسكو دوراً تؤديه في تحديد مبادئ عالمية مبنية على قيم倫قالية مشتركة ترشد التطور العلمي والتكنولوجي والتحولات الاجتماعية بغية تعين التحديات المستجدة في مجال العلم والتكنولوجيا مع مراعاة مسؤولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال المقبلة، وأن قضايا倫قاليات البيولوجيا، التي تنطوي بالضرورة على بعد دولي، ينبغي أن تعالج ككل متكامل استناداً إلى المبادئ المبنية بالفعل في الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان والإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية، مع مراعاة السياق العلمي الراهن، والتحسب كذلك للتطورات المقبلة،

ويعي أن البشر هم جزء لا يتجزأ من المحيط الحيوي وأنهم يضطلعون بدور هام في حماية بعضهم بعضاً وفي حماية أشكال الحياة الأخرى، والحيوانات على وجه الخصوص،

ويعرف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية، كانت، وبمقدورها أن تكون، بفضل حرية العلم والبحث، عظيمة النفع للإنسان، لا سيما فيما يتعلق بإطالة متوسط العمر وتحسين نوعية الحياة، ويؤكد على أن هذه التطورات ينبغي أن تسعى دائمًا إلى تحسين أحوال الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، والبشرية ككل، في ظل الاعتراف بالكرامة الإنسانية والاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

ويقر بأن الصحة لا تعتمد على التطورات التي تسفر عنها البحوث العلمية والتكنولوجية فحسب، وإنما تعتمد أيضًا على عوامل نفسية اجتماعية، وثقافية،

كما يقر بأن القرارات المتعلقة بالقضايا الأخلاقية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما يمكن أن تؤثر على الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية وعلى البشرية ككل،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي، بوصفه مصدرًا للتباين والتجدد والإبداع، ضروري للبشرية وأنه يشكل بهذا المعنى تراثاً مشتركاً للبشرية، ولكنه يؤكد أنه لا يجوز الاستناد إلى التنوع الثقافي للانتقاص من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

ويضع في اعتباره أيضًا أن هوية الشخص تنطوي على أبعاد بيولوجية ونفسية واجتماعية وثقافية وروحية،

ويعرف بأن السلوكيات غير الأخلاقية في مجال العلم والتكنولوجيا قد أثرت بوجه خاص على المجتمعات الأصلية والمحليّة،

وافتئلاً منه بأن الحساسية الأخلاقية والتأمل الأخلاقي ينبغي أن يشكلا جزءاً لا يتجزأ من عملية التطور العلمي والتكنولوجيا وبأن إثباتات البيولوجيا ينبغي أن تؤدي دوراً أساسياً في الخيارات التي يتبعها إزاء ما يطرحه هذا التطور من مشكلات،

ولذا يرى من المستصوب ابتكار نهج جديدة إزاء المسؤولية الاجتماعية ضمناً لإسهام التقدم العلمي والتكنولوجي في تحقيق العدالة والإنصاف وخير البشرية،

ويقر بأن إحدى الطرق الهامة لتقدير الحقائق الاجتماعية وتحقيق الإنصاف هي إيلاء الاهتمام لوضع النساء في المجتمع،

ويشدد على ضرورة توثيق عرى التعاون الدولي في مجال إثباتات البيولوجيا على أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والمجتمعات الأصلية والفئات المستضعفة، في الحسبان بوجه خاص،

ويرى أن جميع البشر بلا تمييز ينبغي أن يستفيدوا من نفس المعايير الأخلاقية الرفيعة في مجال البحوث المتعلقة بالطب وعلوم الحياة،

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان:

* اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين هذا الإعلان بالترحيب العام بتاريخ ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥.

١ - يعالج هذا الإعلان القضايا الأخلاقية التي يطرحها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بها في تطبيقاتها على البشر، مع مراعاة أبعادها الاجتماعية والقانونية والبيئية.

٢ - هذا الإعلان موجه إلى الدول. كما يوفر الإعلان للأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والمؤسسات والشركات، العامة منها والخاصة، حسب مقتضى الحال، إرشادات يهتدون بها فيما يتذذونه من قرارات ويتبعونه من ممارسات.

الأهداف

المادة ٢

يسعى هذا الإعلان إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) توفير إطار عالمي من المبادئ والإجراءات تسترشد به الدول في صياغة تشريعاتها أو سياساتها أو أي صكوك أخرى في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛

(ب) توجيه أنشطة الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية والمؤسسات والشركات، العامة منها والخاصة؛

(ج) تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان، عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحرفيات الأساسية، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) الاعتراف بأهمية حرية البحث العلمي والمنافع المستمدّة من التطورات العلمية والتكنولوجية، مع التأكيد على ضرورة أن يندرج هذا البحث وهذه التطورات في إطار المبادئ الأخلاقية المبنية في هذا الإعلان، وأن يحترما الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية؛

(هـ) تشجيع قيام حوار تعددي وجامع للشخصيات بشأن قضايا أخلاقيات البيولوجيا بين الأطراف المعنية كافة وداخل المجتمع ككل؛

(و) تعزيز الانتفاع المنصف بالتطورات الطبية والعلمية والتكنولوجية، وتبادل المعرف المتصلة بها على أوسع نطاق، وتشاطرها على وجه السرعة، وتقاسم ما ينجم عن ذلك من منافع، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

(ز) صون مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة وتعزيزها؛

(حـ) التشديد على أهمية التنوع البيولوجي وصونه بوصف ذلك شاغلاً مشتركاً للبشرية.

المبادئ

يتعين على الأطراف التي يتوجه إليها هذا الإعلان أن تحترم المبادئ التالية، فيما تتخذه من قرارات وتتبعه من ممارسات تندرج ضمن نطاق الإعلان.

الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان

المادة ٣

١ - يتعين احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية احتراماً كاملاً.

٢ - ينبغي تغليب مصالح الفرد وسلامة حاله على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها.

المنفعة والضرر

ينبغي الحرص، لدى تطبيق وتطوير المعارف العلمية والممارسات الطبية والتكنولوجيات المرتبطة بها، على تمكين المرضى والمشاركين في البحث وسائر الأفراد المتأثرين بها من الحصول على أقصى قدر من المنافع المباشرة وغير المباشرة، وعلى حصر أي ضرر يحتمل أن يتعرض له هؤلاء الأفراد ضمن أضيق الحدود.

المادة ٥

الاستقلالية والمسؤولية الفردية

يتعين احترام استقلالية الأشخاص في اتخاذ القرارات، مع تحملهم المسؤولية عن قراراتهم هذه واحترامهم لاستقلالية الآخرين. أما الأشخاص العاجزون عن ممارسة استقلاليتهم، فيتعين اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم.

المادة ٦

القبول

١ - لا يجوز إجراء أي تدخل طبي وقائي وتشخيصي وعلاجي إلا بعد إبداء الشخص المعنى قبوله المسبق والحر والوعي، استناداً إلى معلومات وافية. وينبغي أن يكون القبول، حيثما اقتضى الأمر، صريحاً وأن يتضمن للشخص المعنى سحبه في أي وقت شاء ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى.

٢ - لا يجوز إجراء بحث علمي إلا بعد إبداء الشخص المعنى قبوله المسبق والحر والصريح والوعي. كما ينبغي موافاته بمعلومات وافية تعرّض بشكل مفهوم وتتضمن الطرائق المتعلقة بسحب القبول. ويجوز للشخص المعنى سحب القبول في أي وقت شاء ولأي سبب كان، دون أن يلحقه ضرر أو أذى. ولا يجوز إقرار استثناءات من هذا المبدأ إلا وفقاً لمعايير أخلاقية وقانونية تعتمدها الدول، بما يتفق مع المبادئ والأحكام المبينة في هذا الإعلان، وخاصة في المادة ٢٧، ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣ - وعند إجراء بحث على جماعة من الأشخاص أو على مجتمع محلي، يجوز في الحالات الملائمة التماس موافقة إضافية من الممثلين القانونيين للجماعة أو المجتمع المحلي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحل موافقة المجتمع المحلي الجماعية أو قبول زعيم للمجتمع المحلي أو أي سلطة أخرى محل القبول الوعي للفرد.

المادة ٧

الأشخاص العاجزون عن إبداء القبول

وفقاً للقانون الوطني، يتعين تأمين حماية خاصة للأشخاص العاجزين عن إبداء القبول:

(أ) ينبع الحصول على الترخيص بإجراء بحث أو تنفيذ ممارسة طبية وفقاً للمصلحة العليا للشخص المعنى، وطبقاً للقانون الوطني. ومع ذلك، ينبغي إشراك الشخص المعنى بأكبر قدر ممكن في عملية اتخاذ القرار بشأن إبداء القبول، وفي عملية اتخاذ القرار بشأن سحب القبول.

(ب) لا يجوز إجراء بحث إلا إذا كان يستهدف تحقيق المنفعة الصحية المباشرة للشخص المعنى، شريطة الحصول على الترخيص اللازم ومع مراعاة الشروط الوقائية التي ينص عليها القانون، وإذا كان لا يوجد بحث بديل ذو فعالية مماثلة يمكن أن يشارك فيه أشخاص قادرون على إبداء قبولهم. ولا ينبغي إجراء أي بحث لا ينطوي على فائدة صحية مباشرة إلا على سبيل الاستثناء، مع توخي أقصى قدر من الانضباط، بما يحصر المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الشخص المعنى ضمن أضيق الحدود، وإلا إذا كان من المتوقع أن يعود البحث بمنفعة صحية على أشخاص ينتهيون إلى نفس الفئة، مع مراعاة الشروط التي يقضي بها القانون والتي تتفق مع حماية حقوق الإنسان الخاصة بالفرد المعنى. وينبغي احترام رفض هؤلاء الأشخاص المشاركة في البحث.

المادة ٨ احترام الضعف البشري والسلامة الشخصية

ينبغي مراعاة الضعف البشري لدى تطبيق وتطوير المعارف العلمية والممارسات الطبية والتكنولوجيات المرتبطة بها. وينبغي حماية الذين يعانون من أوجه ضعف خاصةً أفراداً كانوا أو جماعات واحترام سلامتهم الشخصية.

حرمة الحياة الخاصة، والسرية

المادة ٩

ينبغي احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص المعينين وسرية المعلومات الشخصية المتعلقة بهم. وينبغي الحرص إلى أقصى حد ممكن على ألا تستخدم هذه المعلومات أو تفشي لأغراض غير الأغراض التي جمعت من أجلها أو التي قُبِلَ بها، بما يتفق مع القوانين الدولية ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المساواة والعدالة والإنصاف

المادة ١٠

يتعين احترام المساواة الأساسية بين جميع البشر في الكرامة والحقوق بما يكفل معاملتهم معاملة عادلة ومنصفة.

عدم التمييز وعدم الوصم

المادة ١١

لا يجوز ممارسة التمييز أو الوصم إزاء أي فرد أو جماعة لأي أسباب كانت بوصف ذلك انتهاكاً لكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية.

احترام التنوع الثقافي والتعديدية

المادة ١٢

ينبغي إيلاء العناية الواجبة لأهمية التنوع الثقافي والتعديدية. بيد أنه لا يجوز الاستناد إلى هذه الاعتبارات للمساس بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو لانتهاك المبادئ المبنية في هذا الإعلان أو الحد من نطاقها.

التضامن والتعاون

المادة ١٣

يتعين تشجيع التضامن بين البشر والتعاون الدولي على تحقيق هذه الغاية.

المسؤولية الاجتماعية والصحة

المادة ١٤

١ - تعزيز التنمية الصحية والاجتماعية للشعوب هدف رئيسي للحكومات يشاركتها في المجتمع بكل قطاعاته.

٢ - لما كان التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن الوصول إليه حقاً من الحقوق الأساسية لكل إنسان دونما تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، فإن التقدم العلمي والتكنولوجي ينبغي أن يعزز ما يلي:

(أ) فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة وعلى الأدوية الأساسية، بما في ذلك ما يلزم للاعتناء بصحة النساء والأطفال بشكل خاص، لأن الصحة جوهرية للحياة ذاتها ويجب اعتبارها رصيداً اجتماعياً وإنسانياً؛

(ب) فرص الحصول على التغذية والإمدادات المائية الكافية؛

(ج) تحسين الظروف المعيشية والبيئة؛

(د) القضاء على تهميش الناس وعلى استبعادهم لأي سبب من الأسباب؛

(هـ) الحد من الفقر والأمية.

١ - ينبغي تشاطر المنافع التي يسفر عنها أي بحث علمي وتطبيقاته مع المجتمع ككل، وينبغي تشاطرها كذلك في إطار المجتمع الدولي وبصفة خاصة مع البلدان النامية. وقد تتخذ المنافع التي يمكن تشاطرها عملاً بهذا المبدأ أي شكل من الأشكال التالية:

- (أ) تقديم مساعدة خاصة ومستدامة للمشاركين في البحث العلمية من أفراد وجماعات وإظهار التقدير لهم؛
 - (ب) إتاحة الحصول على الرعاية الصحية الجيدة؛
 - (ج) توفير الوسائل أو المنتجات التشخيصية والعلاجية الجديدة التي تتوصل إليها البحوث العلمية؛
 - (د) تقديم الدعم للمرافق الصحية؛
 - (هـ) إتاحة الانتفاع بالمعرفة العلمية والتكنولوجية؛
 - (و) توفير مرافق لبناء القدرات لأغراض البحث؛
 - (ز) أشكال الانتفاع الأخرى التي تتفق مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.
- ٢ - لا ينبغي أن تشكل المنافع حواجز للحضور بطريقة غير لائقة على المشاركة في البحث.

حماية الأجيال المقبلة

المادة ١٦

ينبغي إيلاء العناية الواجبة لتأثير علوم الحياة على الأجيال المقبلة، بما في ذلك تأثيرها على بنائهم الوراثي.

المادة ١٧ حماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي

ينبغي إيلاء العناية الواجبة للترابط بين البشر وأشكال الحياة الأخرى، ولأهمية الوصول إلى الموارد البيولوجية والوراثية واستخدامها بالطرق الملائمة، ولاحترام المعرف التقليدية، ولدور البشر في حماية البيئة والمحيط الحيوي والتنوع البيولوجي.

تنفيذ المبادئ

المادة ١٨ اتخاذ القرار ومعالجة قضايا أخلاقيات البيولوجيا

١ - ينبغي التشجيع على التحليل بالحس المهني والأمانة والنزاهة والشفافية في اتخاذ القرار، مع الحرص بوجه خاص على الإعلان عن أي تضارب في المصالح وعلى التشاطر المناسب للمعارف. وينبغي بذل قصارى الجهد لاستخدام أفضل المعرف العلمية والمنهجيات المتوفرة في معالجة قضايا أخلاقيات البيولوجيا واستعراضها بصورة دورية.

٢ - ينبغي أن يجرى بصفة منتظمة حوار بين الأشخاص والمهنيين المعنيين والمجتمع ككل.

٣ - ينبغي تشجيع فرص إجراء مناقشة عامة تعدديّة وواعية تفسح المجال للإعراب عن جميع الآراء ذات الشأن.

ينبغي إنشاء لجان للأخلاقيات مستقلة وجامعة للتخصصات وتعددية، وينبغي تعزيز هذه اللجان ودعمها على المستوى المناسب تحقيقاً لما يلي:

- (أ) تقييم القضايا الأخلاقية والقانونية والعلمية والاجتماعية الهامة المتعلقة بمشروعات البحث التي تخص حياة البشر؛
- (ب) إسداء المشورة بشأن ما يطرح من مشكلات أخلاقية في الإطار الإكلينيكي؛
- (ج) تقييم التطورات العلمية والتكنولوجية، وصياغة توصيات والإسهام في إعداد مبادئ توجيهية بشأن القضايا التي تدرج في نطاق هذا الإعلان؛
- (د) حفز النقاش وتعزيز التعليم في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وزيادةوعي الجمهور بهذا المجال ومشاركته فيه.

تقييم المخاطر وإدارتها

المادة ٢٠

ينبغي تشجيع التقييم السليم والإدارة الحكيمة للمخاطر المتعلقة بالطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات المرتبطة بهما.

المارسات عبر الوطنية

المادة ٢١

١ - ينبعى للجهات المشاركة في الأنشطة عبر الوطنية، من دول ومؤسسات عامة وخاصة ومهنيين، أن تسهر على ضمان أن يتقد أي نشاط يندرج في نطاق هذا الإعلان، يتم تنفيذه أو تمويله أو الاضطلاع به على أي نحو آخر كلياً أو جزئياً في دول مختلفة، مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.

٢ - عندما يُجرى بحث أو يُضطلع به على نحو آخر في دولة أو أكثر (الدولة أو الدول المضيفة) ويتم تمويله من مصدر في دولة أخرى، ينبعى أن يخضع هذا البحث لاستعراض أخلاقي ملائم المستوى في الدولة (أو الدول) المضيفة وفي الدولة التي يوجد بها مصدر التمويل. وينبغي أن يستند هذا الاستعراض إلى معايير أخلاقية وقانونية تتفق مع المبادئ المبينة في هذا الإعلان.

٣ - ينبعى أن تستجيب البحوث الصحية عبر الوطنية لاحتياجات الدول المضيفة، وينبغي الاعتراف بأهمية إسهام هذه البحث في التخفيف من المشكلات الصحية الملحة التي يعاني منها العالم.

٤ - عند التفاوض بشأن اتفاق يخص إجراء بحث ما، ينبعى أن تشارك الأطراف المتفاوضة بشكل متكافئ في تحديد شروط التعاون وفي الاتفاق على المنافع المستمدّة من البحث.

٥ - ينبعى أن تتخذ الدول التدابير المناسبة، على المستويين الوطني والدولي، لمكافحة الإرهاب البيولوجي، والاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة والعينات والموارد الوراثية والمواد ذات الصلة.

الترويج للإعلان

دور الدول

المادة ٢٢

١ - ينبعى للدول اتخاذ كافة التدابير الملائمة، سواء ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو أي طابع آخر، لإعمال المبادئ المبينة في هذا الإعلان بما يتقد مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي دعم هذه التدابير بأنشطة تنفذ في مجالات التعليم والتدريب وإعلام الجمهور.

٢ - ينبعى للدول أن تشجع على إنشاء لجان للأخلاقيات مستقلة وجامعة للتخصصات وتعددية، كما هو مبين في المادة ١٩.

المادة ٢٣ – التعليم والتدريب والإعلام في مجال أخلاقيات البيولوجيا

١ - توحياً لترويج المبادئ المبينة في هذا الإعلان، وإيجاد فهم أفضل للانعكاسات الأخلاقية التي تنطوي عليها التطورات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما في صفو الشباب، ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز التعليم والتدريب في مجال أخلاقيات البيولوجيا على كافة المستويات، وعلى تشجيع البرامج الخاصة بنشر المعرفة والمعلومات عن أخلاقيات البيولوجيا.

٢ - ينبغي للدول أن تشجع المنظمات الدولية الحكومية، العاملة على الصعيد الدولي أو الإقليمي، والمنظمات غير الحكومية، الدولية والإقليمية والوطنية، على المشاركة في هذا المسعى.

التعاون الدولي

المادة ٢٤

١ - ينبغي أن تعزز الدول نشر المعلومات العلمية على المستوى الدولي وأن تشجع حرية تداول المعارف العلمية والتكنولوجية؛

٢ - في إطار التعاون الدولي، ينبغي للدول أن تعزز التعاون الثقافي والعلمي وأن تبرم اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تمكن البلدان النامية من بناء قدرتها على المشاركة في إنتاج وتشاطر المعرفة العلمية والدراسات الفنية المرتبطة بها والمنافع الناشئة عنها؛

٣ - ينبغي للدول أن تحترم وتعزز التضامن بين الدول، وكذلك بين الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية، مع إيلاء عناية خاصة للفئات المستضعفة بفعل المرض أو الإعاقة أو غير ذلك من الظروف الشخصية أو المجتمعية أو البيئية، وللفئات الأقل حظا من الموارد.

أنشطة اليونسكو لمتابعة الإعلان

المادة ٢٥

١ - تقوم اليونسكو بترويج ونشر المبادئ المبينة في هذا الإعلان. ولدى القيام بذلك، ينبغي لليونسكو أن تلتزم العون والمساعدة من اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا.

٢ - تقوم اليونسكو مجدداً بتأكيد التزامها بمعالجة أخلاقيات البيولوجيا وبتعزيز التعاون بين اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا.

أحكام ختامية

ترابط المبادئ وتكاملها

المادة ٢٦

يتبعين أن يفهم هذا الإعلان ككل متكامل وأن تفهم المبادئ على أنها متكاملة ومتراقبة. ويتعين النظر إلى كل مبدأ في سياق المبادئ الأخرى وفقاً لما يلائم الظروف.

القيود على تطبيق المبادئ

المادة ٢٧

إذا افترضى الأمر فرض قيود على تطبيق مبادئ هذا الإعلان، فينبغي أن يتم ذلك بموجب القانون، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالحفاظ على السلامة العامة، والتحقيق في الجنایات وكشفها وملاحقها، وحماية الصحة العامة، وحماية حقوق الغير وحرياتهم. ومن الضروري أن يكون كل قانون من هذه القوانين متفقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

رفض الأفعال المنافية لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والكرامة الإنسانية

المادة ٢٨

لا يتضمن هذا الإعلان أي حكم يمكن تفسيره على أنه يجيز لأي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه للقيام بأي عمل أو إتيان أي فعل مناف لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية والكرامة الإنسانية.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
قسم أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا بقطاع
العلوم الاجتماعية والإنسانية

rue Miollis - 75732 Paris Cedex 15 - France ,1
www.unesco.org/shs/ethics

(SHS - 2006/WS/14)

UNESCO, 2006 ©